International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

الختان في الشرائع السماوية: دراسة تحليلية مقارنة

د. نعمان جغيم
كلية الشريعة والقانون،
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية،
سلطنة بروني دار السلام.

Vol.4, Issue 2 | July 2021

الخلاصة

الختان شعيرة ارتبطت بالنبي إبراهيم عليه السلام، ومن ثَمَّ فلها امتدادها في اليهودية والمسيحية والإسلام. وتدور إشكالية هذا البحث حول تحديد مكانة الختان في تلك الديانات الثلاث وتحقيق موقف الشريعة الإسلامية من ختان الإناث. يهدف البحث إلى تجلية موقف اليهودية والمسيحية والإسلام من ختان الذكور والإناث وبيان أبعاده الدينية عند أتباعها. البحث دراسة وصفية تحليلية تنظر في موقف مصادر تلك الشرائع من حكم الختان، وما أعطاه أتباع تلك الشرائع لهذه الشعيرة من خلال كتاباتهم. ويركز البحث على التحليل النقدي للنصوص المتعلقة بالأبعاد الدينية لهذه الشعيرة والتدقيق في مدى ثبوت ختان الإناث في الشريعة الإسلامية. وقد خلص البحث إلى أن ختان الذكور شعيرة لازمة في اليهودية والإسلام، أما في المسيحية فهو في أصله لازم، لكن أسقطه بولس –وأتباعه– حسب منهجه في إسقاط شريعة موسى عليه السلام. وأما ختان الإناث فليس له ذكر في اليهودية والمسيحية أصلا، وإن كانت تمارسه بعض المجتمعات اليهودية والمسيحية في أفريقيا، كما أنه لا يثبت له أصل في شريعة الإسلام. وحقيقته أنه عادة قديمة استمرت ممارستها عند بعض أتباع تلك الشرائع الثلاث.

الكلمات المفتاحية

KEYWORDS

ABSTRACT

Circumcision is a practice associated with the Prophet Abraham. Thus, it is reflected in the three Abrahamic religions. This study examines the position of circumcision in those religions and whether female circumcision is really based on Islamic teachings or rather on local customs? It aims at exploring the religious dimensions of circumcision among the followers of those religions. It is a descriptive analytical study that examines the textual sources as well as the writings of their followers,

with special focus on the dimensions given to this practice and the real position of female circumcision in Islam. It concluded that circumcision is an obligatory practice in Judaism and Islam. For Christianity, it is an obligatory practice that was dropped by Paul based on his opinion that Christians should not follow the Law of Moses. Female circumcision has no grounds in the three religions. In fact, it is a practice that precedes the three religions and some communities continued to practice it after conversion under customs influence.

المقدّمة

الختان شعيرة من الشعائر التي ارتبطت بإبراهيم عليه السلام في الشرائع السماوية الثلاث: اليهودية، والمسيحية والإسلام. وعلى الرغم من اتفاق هذه الشرائع على ذلك الارتباط، إلا أنها تختلف في تفسير قيام إبراهيم بتختين نفسه، كما تختلف في طريقة ممارسة تلك الشعيرة وفي أبعادها الدينية. والثابت أن ممارسة إبراهيم عليه السلام لشعيرة الختان كان مقتصرا على الذكور، إلا أن ظاهرة الختان امتدت إلى الإناث أيضا في بعض المجتمعات اليهودية والمسيحية والإسلامية. والإشكالية التي يعالجها هذا البحث هي موقف الشرائع الثلاث من الأبعاد الدينية لشعيرة الختان، والتحقيق في خفاض الإناث: هل له أصول من فِعْل إبراهيم عليه السلام أو من شريعة الإسلام، أم أنه مجرد عادة كانت منتشرة في بعض المجتمعات التي اعتنقت اليهودية أو الإسلام واستمرت تلك المجتمعات في ممارسته؟

والبحث دراسة وصفية تحليلية تعتمد على ما جاء في مصادر تلك الشرائع الثلاث وأقوال علمائها لتحديد الموقف من حُكْم الختان وأبعاده الدينية، كما يقوم الباحث بجمع النصوص المتعلقة بختان الذكور وخِفَاض الإناث في الإسلام وأقوال والعلماء فيها، مع دراستها دراسة تحليلية نقدية. وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة. المطلب الأول عن أصل الختان في الشرائع السماوية، والثاني عن حكم الختان وأبعاده الدينية، والثالث عن حكم ختان الإناث.

المطلب الأول: أصل الختان في الشرائع السماوية ووقته

أولا: أصل الختان في الشرائع السماوية

تتفق الشرائع السماوية الثلاث على ربط شعيرة الختان بإبراهيم عليه السلام. ففي اليهودية والمسيحية يرجع أصل الختان إلى ما ورد في الإصحاح السابع عشر من سفر التكوين.

يعتقد اليهود أن ختان إبراهيم عليه السلام كان جزءا من عهد الرب معه؛ وهو العهد الذي التزم فيه الرب بأن يكون إلها لإبراهيم وذريته، وأن يمنحهم أرض كنعان مُلْكًا أبديا،[1] وفي المقابل، أمَرَ الربُّ إبراهيم بأن "يُخْتَنُ منكم كلُّ ذكر. فَتُخْتَنُون في لَحْم غُرْلَتِكُم. فيكون علامةَ عَهْدٍ بيني وبينكم. ابن ثمانية أيام. يُخْتَنُ منكم كل ذَكَر في أجيالكم."[2] وينص سِفْر التكوين على أن إبراهيم قد نفَّذ أمر الرب، وقام بتختين نفسه وابنه إسماعيل وجميع ولدان بيته وعبيده.[3] وكان عمر إبراهيم –عندما خَتَن نفسه– تسعا وتسعين سنة، أما ابنه إسماعيل فكان عمره ثلاث عشرة سنة.[4]

أما في الإسلام، فتؤكد السنة النبوية ارتباط شعيرة الختان بإبراهيم عليه السلام، حيث روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم."[5] واختلف العلماء في المراد بالقدوم،

[1] سفر التكوين: 17: 8.

[2] سفر التكوين: 17: 10-11.

[3] سفر التكوين: 17: 23.

[4] سفر التكوين: 17: 24-25.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. د. م: دار طوق الحمامة.

فذهب بعضهم إلى أنها اسم المكان الذي اختتن فيه، وهو في الشام، وذهب آخرون إلى أنها آلة القطع التي اختتن بها.[6]

ولكن ليس في السنَّة الصحيحة ما يدلُّ على تاريخ بدء الختان: هل كان إبراهيم عليه السلام أول من اختتن؟ أم أنه اختتن في سِنٍّ متأخِّر لأنه كان في مجتمع وثني لا يمارس الختان، ولم يختتن إلا بعد أن أمره الله تعالى بذلك؟

جاءت رواية تنسب إلى أبي هريرة رضي الله عنه القول بأن أول من اختتن إبراهيم عليه السلام. جاء في كتاب الأدب المفرد للبخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بن عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً". قَالَ سَعِيدٌ (ابن المسيب): إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَضَافَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الظُّفُرَ، وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارٌ. قال: يا رب زدني وقارا."[7]

وقد رفع بعضهم رواية أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو في شُعَبِ الإيمان للبيهقي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنِ اخْتَتَنَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً."[8] وقد بيَّن البيهقي خَطَأ رفع هذه الرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها في الحقيقة موقوفة على أبي هريرة.[9] ومما يدل على الخطأ فيها أن راويها جعل وقت اختتان إبراهيم بعد مضي مائة وعشرين سنة من عمره، وهو مخالف لما رواه الثّقات من أنه كان بعد ثمانين سنة.

وما نُسِبَ إلى سعيد بن المسيب من أن إبراهيم هو أوَّل من اختتن، وأوَّل ممن قَرَى الضيف، وأوَّل من قصَّ الشارب والظفر، وأوَّل من شاب، مجرد رأي منه، وهو غريب! أَلَمْ يكن الأنبياء السابقين لإبراهيم عليه السلام يُقْرون الضيف ويقصُّون الأظافر والشعر؟ ألم يكن الشيب يظهر في البشر الذين كانوا قبل إبراهيم عليه السلام؟ ومن أين لسعيد بن المسيب أو لغيره أن يعرف هذه الأمور التاريخية دون رواية صحيحة؟

لقد جاءت رواية تشير إلى أن الختان كان سُنَّة جارية في الأنبياء، وذلك ما رواه المحاملي عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، الْخِتَانُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ».[10]

والجدير بالذكر أن هذه الرواية جاءت في الطرق الأخرى بألفاظ "الحياء" و"الحناء" بدلا من الختان. ونقل ابن القيم عن شيخه الحافظ المزي ترجيح رواية الختان، وأنه قال: "هذا أولى من الحياء والحنَّاء؛ فإن الحياء خُلُق، والحناء ليس من السُّنَن، ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خصال الفطرة، ولا ندب إليه، بخلاف الختان."[11] وعلى كل حال فالرواية فيها حجاج بن أرطأة وهو ضعيف لا يُحتجُّ به عادة، ولذلك لا يمكن الجزم بها. ولا يبعد أن يكون الختان موجودا بين الأنبياء السابقين، حيث ثبت

كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ج8، ص66، (رقم: 6298).

[6] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (1391هـ/ 1971م). **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. دمشق: مكتبة دار البيان. ص153.

[7] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1419هـ/ 1998م). **الأدب المفرد**. تحقيق سمير بن أمين الزهيري. الرياض: مكتبة المعارف. ص710.

[8] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1423هـ/ 2003م). **شعب الإيمان**. تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. بومباي/ الهند: مكتبة الرشد. ج11، ص120-121.

[9] البيهقي. **شعب الإيمان**. ج11، ص122.

[10] المحاملي، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد. (1412هـ). **أمالي المحاملي**، تحقيق إبراهيم القيسي. عمان/ الدمام: المكتبة الإسلامية/ دار ابن القيم. ص385.

[11] ابن قيم الجوزية. **تحفة المودود بأحكام المولود**. ص159.

عنه صلى الله عليه وسلم أن الختان من سُنَن الفطرة، ومن المستبعد أن لا يلتزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بسُنَن الفطرة، ومنها الختان.

هذا عن أصل الختان، أما عن مكانته فإننا لا نجد في السنَّة النبويَّة تعليلا لختان إبراهيم عليه السلام، ولا يعطي الإسلام للختان بُعْدًا دينيا خاصا، بل يجعله خصلة من خصال الفطرة، كما أنه لا يربطه بالخلاص يوم القيامة، ولا يجعله شرطا في ذلك، كما أنه ليس شرطا من شروط صحة الدخول في الإسلام. أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط."[12]

لقد وردت بعض الروايات تومئ إلى أن الختان من شروط الدخول في الإسلام، ولكنها ضعيفة لا تثبت نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألق عنك شَعْرَ الكفر واختتن."[13] وهذا حديث ضعيف جدا؛ لأن ابن جريج لم يصرح بمن رواه عنه، وترك تسميته لضعفه. وقد نص ابن عدي على أنه شيخه إبراهيم بن أبي يحيى،[14] وهو متروك الحديث مُتَّهَم بالكذب.[15] كما أن في سنده عثيم بن كليب وأبوه وكلاهما مجهول.[16]

وجاء عن الزهري أنه قال: "كان الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالِاخْتِتَانِ وَإِنْ كَانَ كبيرا".[17] وهذا خبر مُرْسَل، ومعلوم أن مراسيل الزهري من أضعف المراسيل، حتى قال عنها يحيى بن سعيد القطان: "هي بمنزلة الريح."[18]

وروى أبو بكر بن أبي عاصم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا قَتَادَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ قَتَادَةَ الرُّهَاوِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ فَقَالَ لِي: «يَا قَتَادَةُ اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَإِنْ كَانَ ابْنَ ثَمَانِينَ."[19] وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بالسند نفسه.[20] قال عنه في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات"،[21] ولكن نقل الألباني عن ابن حجر تضعيفه له، وأيَّد ذلك التضعيف بقوله: "فرأيته فيه من طريق قتادة بن الفضل بن قتادة

12 **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ج7، ص160، (رقم: 5891).

13 الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). **مصنف عبد الرزاق**. الهند: المجلس العلمي. كتاب أهل الكتاب، باب ما يجب على الذي يسلم، ج6، ص9، (رقم: 9835). ومن طريقه أخرجه أحمد (15432)، وأبو داود (356)، والبيهقي (17557)، وغيرهم.

14 ابن عدي، أبو أحمد عبد الله. (د. ت). **الكامل في ضعفاء الرجال**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1، ص224.

15 انظر ترجمته في: ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**. ج1، ص219-223.

16 البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت). **التاريخ الكبير**. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ج7، ص79.

17 البخاري. **الأدب المفرد**. ص711.

18 العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل. (1407هـ/ 1986م). **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. د.م: عالم المكتب/ مكتبة النهضة العربية. ط2. ص79.

19 ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. (1411هـ/ 1991م). **الآحاد والمثاني**. الرياض: دار الراية، ج5، ص77، (رقم: 2618).

20 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1415هـ/ 1994م). **المعجم الكبير**. الرياض: دار الصميعي، ج19، ص14.

21 الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (د. ت). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. بيروت: دار الكتاب العربي. ج1، ص283.

الرهاوي عن أبيه... فتبيَّن لي صوابُ تضعيف الحافظ لإسناده، وخطأ توثيق شيخه الهيثمي لرجاله، لأن عمدته في ذلك على ابن حبان، فقد أورد كلاًّ من هشام بن قتادة الرهاوي والفضل بن قتادة الرهاوي في ثقاته،[22] من المعروف تساهل ابن حبان في التوثيق، ولاسيما والرجلان لا يُعرفان إلا بهذا الإسناد."[23] ولم يثبت كون حَلْق الشعر من لوازم الدخول في الإسلام، وهذه علّة في المتن تُضاف إلى ضعف سنده لتؤكد عدم صحته. وفضلا عما في السند من ضعف وما في المتن من غرابة، فإننا لا ندري من هو قائل عبارة "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَإِنْ كَانَ ابْنَ ثَمَانِينَ"؟ ظاهر الرواية أنها ليست داخلة في ضمن ما أَمَرَ به النبي صلى الله عليه وسلم، وهما الغسل والحلق فقط، ولذلك يُستبعد أن تكون من قول الصحابي، والظاهر أنها هي زيادة من بعض الرواة.

ومما يؤيد عدم اشتراط الختان للدخول في الإسلام ما رواه البخاري في الأدب المفرد عن الحسن البصري قال: "أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا يَعْنِي مَالِكَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَمَدَ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ[24] أَسْلَمُوا فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا وَهَذَا الشِّتَاءُ فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فما فَتَّشُوا عَنْ شَيء."[25]

وقد أورد ابن عابدين أسطورة مفادها أن السبب في الختان هو أن إبراهيم لما ابتلي بالترويع بذبح ابنه إسماعيل أحبَّ أن يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو وإراقة دم، وابتلاء للآباء بتلسيم أبنائهم للقطع كما ابتلي هو بتسليم ابنه للذبح.[26] وهذا كلام يخالف ما جاء في السنة النبوية من أن الختان مجرد سُنَّة من سُنَن الفطرة التي يُراد بها النظافة والمحافظة على الصحة. وفضلا عن ذلك فليس في الختان ترويع، وحتى إذا اعتبرناه ترويعا فإنه لا يُقارن أبدا بالأمر بذبح الولد!

ثانيا: وقت الختان

الوادر في التوراة (العهد القديم) أن إبراهيم اختتن وعمره تسع وتسعون (99) سنة. أما في السنة النبوية فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام اختتن وعمره ثمانين (80) سنة. ولا نجد في التوراة ولا في السنَّة النبوية تفسيرا لتأخُّر ختان إبراهيم عليه السلام إلى هذه السنّ، ولكن نجد في بعض أسفار المدراش كلاما لبعض الربائيين في تعليل ذلك، حيث يزعمون أنه تم تأخير ختان إبراهيم إلى قرب وقت ميلاد إسحاق، حتى يولد إسحاق من بذرة مقدَّسة (نطفة تخرج من ذَكَرٍ مختَّن) على عكس إسماعيل الذي ولد من

---

[22] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1393هـ/ 1973م). **الثقات**. حيدر آباد/ الهند: دائرة المعارف العثمانية. ج5، ص503؛ ج7، ص317.

[23] الألباني، محمد ناصر الدين. (1420هـ). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ج6، ص1181.

[24] **كَسْكَر** أو كشكر: كانت بلدة تاريخية على نهر دجلة بسواد العراق. بناها شابور الأول الساساني كمركز لتوطين الأسرى الروم خلال حملاته في سوريا الرومانية بمنتصف القرن الثالث الميلادي.

[25] البخاري. **الأدب المفرد**. ص711. وقد رواه أحمد عن معتمر عن سالم بن أبي الذيال. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. (1415هـ/ 1994م). **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ص148-149.

[26] ابن عابدين، محمد أمين. (1412هـ/ 1992م). **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**. بيروت: دار الفكر. ج6، ص752.

بذرة خرجت من ذَكَرٍ غير مختَّن![27] وهو تعليل يسعى إلى تثبيت نظرية تفضيل اليهود على غيرهم من الشعوب.

يلتزم اليهود بختان الولد في اليوم الثامن بعد ميلاده: "ابن ثمانية أيام، يُخْتَنُ منكم كل ذكر في أجيالكم."[28] وهم يشددون في الالتزام بذلك، حتى أنهم لا يؤخرونه عن وقته ولو صادف يوم السبت الذي لا يجوز العمل فيه.

أما في الإسلام، فإنه لم يرد في السُّنَّة شيء في بيان وقت الختان، قال ابن المنذر: "ليس في باب الختان نهيٌ يثبت، ولا لوقته حَدٌّ يُرْجَعُ إليه، ولا سُنَّة تُتَّبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة."[29]

وبناء على عدم وجود سُنَّة ثابتة في توقيت الختان، اختلف اجتهاد العلماء في تحديد وقته. روي عن الحسن البصري والإمام مالك أنهما كرها ختان الطفل في اليوم السابع. وليس ذلك من باب أن الشارع نهى عن ذلك بخصوصه، ولكن من باب عموم النهي عن التشبُّه باليهود.[30]

ومذهب الشافعية استحباب الختان في الصغر لكونه أرفق بصاحبه، ويكون وقت وجوبه بعد البلوغ.[31] وذهب الماوردي في الحاوي إلى أنه يُكره الختان قبل اليوم السابع، وأنه يُسَنُّ أن يكون في اليوم السابع، فإن تأخَّر عن السابع اسْتُحِبَّ ختانُه في الأربعين، فإن أُخِرَّ اسْتُحِبَ في السنة السابعة.[32] ولا شك أن هذا مجرد رأي، ولا يوجد دليل على أنه من السنَّة النبوية. وقد سبق كلام ابن المنذر أنه ليس في وقت الختان شيء من السُّنَّة النبوية، ولا يجوز إثبات سُنَّة شرعية بدون دليل.

وعند الحنفية ليس له وقت معين، واستحبوا أن يكون في الصغر، ويجب عند البلوغ لوجوب الطهارة في هذه السن.[33] وكذلك عند الحنابلة، وقت وجوبه هو سن البلوغ.[34] أما عند المالكية فقد كره الإمام مالك تختين المولود يوم ولادته أو في اليوم السابع تجنُّبا للتشبُّه باليهود، وحَدُّهُ عندهم وقت الأمر بالصلاة، وهو من سبع سنين إلى عشر سنين.[35]

المطلب الثاني: حكم الختان وأبعاده الدينية

أولا: حكم الختان في اليهودية

ينص سفر التكون على أن الأمر بالختان كان علامة على العهد بين الرب وإبراهيم،[36] وأن الرب أراد أن تكون علامة العهد في أجساد نَسْلِ إبراهيم عليه السلام: (فيكون عهدي في لَحْمِكُم عهدا أبديا.)[37] كما ينص سفر التكوين على أن عدم التختين يُعَدُّ إخلالا بالعهد يجعل صاحبه مقطوعا من ذرية إبراهيم: (وأما الذكر الأغلف الذي لا يُخْتَن في لحم غرلته فتُقْطَع تلك النفس من شعبها. إنه قد نكث عهدي.)[38]

---

[27] Simkovich, Malka Z, "Interpretations of Abraham's Circumcision in Early Christianity and Genesis Rabbah", in: Lorenzo DiTommaso and Gerbern S. 2016. *New Vistas on Early Judaism and Christianity From Enoch to Montréal and Back*, Edinburgh: Bloomsbury T&T Clark, p.262.

[28] سفر التكوين: 17: 12.

[29] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1425هـ/ 2004م). **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق أبو حامد صغير الأنصاري (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية. ج3، ص424.

[30] ابن المنذر. **الإشراف على مذاهب العلماء**. ج3، ص424.

[31] النووي. **المجموع**. ج1، ص350.

[32] النووي. **المجموع**. ج1، ص350.

[33] ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج6، ص751.

[34] البهوتي. **كشاف القناع**. ج1، ص80.

[35] القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص167.

[36] سفر التكوين: 17: 11-12.

[37] سفر التكوين: 17: 13.

[38] سفر التكوين: 17: 14.

يلاحظ من هذه النصوص كيف نحا اليهود في تفسيرهم لختان إبراهيم عليه السلام منحى توكيد نظرية الاختيار للعرق اليهودي.

حكم الختان في المسيحية

جاء ذكر الختان في إنجيل يوحنا في معرض جدل المسيح عليه السلام مع اليهود بشأن اتهامه بنقض قدسية السبت بإشفائه المرضى في ذلك اليوم، حيث شبَّه المسيح إشفاء المرضى يوم السبت بالختان في ذلك اليوم: (فَفِي السَّبْتِ تَخْتِنُونَ الإِنْسَانَ. فَإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ يَقْبَلُ الْخِتَانَ فِي السَّبْتِ، لِئَلاَّ يُنْقَضَ نَامُوسُ مُوسَى، أَفَتَسْخَطُونَ عَلَيَّ لأَنِّي شَفَيْتُ إِنْسَانًا كُلَّهُ فِي السَّبْتِ؟).[39]

ولم تكن قضية الختان محلّ نقاش في زمن عيسى عليه السلام؛ لأن دعوته كانت بين بني إسرائيل، وشعيرة الختان كانت راسخة فيهم، ولذلك لم توجد أي إشكالات حولها. ولكن بعد أن بدأت المسيحية تنتشر بين غير اليهود (الأمميين) من الرومان وغيرهم من الوثنيين، وهم أقوام لم يكن الختان موجودا عندهم، أُثِيرت قضية الختان، حيث كان أتباع المسيح من اليهود يشترطون على الداخلين في المسيحية –من غير بني إسرائيل– الختان بوصفه شرطا في الدخول في عهد الرب مع إبراهيم، على اعتبار أن المسيحية امتداد لشريعة موسى عليه السلام، وأن أتباع المسيح عليه السلام يجب عليهم الالتزام بشريعة موسى، ومنها الختان.[40] ونتيجة لذلك أصبح الختان محل نقاش حاد بين اليهود المسيحيين، حيث كان بعضهم يُصِرُّ على الختان لجميع الداخلين في المسيحية من الأمميين، أما بولس –ومن سار على دربه– فكانوا يرون إعفاء الأمميين الداخلين في المسيحية من الختان، بدعوى أن إبراهيم كان مؤمنا قبل الختان وبعده، ولذلك فهو أَبٌ للمختنين وغير المختنين (اليهود والأمميين).[41]

اشتد النزاع بين الطرفين حول ذلك، واقتضى الأمر الرجوع إلى الرسل والمشايخ في أورشليم للفصل في هذا النزاع. اجتمع الرسل والمشايخ في مجمع أورشليم لمناقشة الموضوع. وبعد نقاش طويل خلص المجمع إلى الفصل بين الخلاص وبين شعيرة الختان، وأن الخلاص يكون "بنعمة الرب يسوع المسيح" لجميع أتباعه، سواء منهم المختَّنين وغير المختَّنين.[42]

كانت حجة المؤيدين لعدم مطالبة غير اليهود بالختان أن شعيرة الختان من الأمور التي أثقلت على بني إسرائيل،[43] وقد جاء تأكيد ذلك المبرر في قرار مجمع أورشليم: "لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة: أن تمتنعوا عمَّا ذُبِحَ للأصنام، وعن الدم والمخنوق والزنا."[44]

لم يتمكن القرار الصادر عن مجمع أورشليم من حَسْم مادة الخلاف وفضّ النزاع، واستمر المعارضون لإسقاط شعيرة الختان في إصرارهم على ضرورة الختان، واتهموا بولس بدعوة اليهود المنتشرين بين الأمم إلى الارتداد عن شريعة موسى والتخلي عن عاداتهم وشعائرهم، ومنها الختان،[45] وثاروا عليه في الهيكل وحاولوا الفتك به.[46]

سار بولس على منهجه في التأويل سعيا إلى إسقاط شعيرة الختان، حيث زعم أن الختان ينبغي أن يُفَسَّر بمعناه الروحي لا الحرفي؛ فالختان الحقيقي هو ختان القلب، أما

---

[39] إنجيل يوحنا، 7: 22-23.

[40] Simkovich, "Interpretations of Abraham's Circumcision…", p.253.

[41] Simkovich, "Interpretations of Abraham's Circumcision…", p.253.

[42] أعمال الرسل: 15: 11.

[43] أعمال الرسل: 15: 10.

[44] أعمال الرسل: 15: 28-29.

[45] أعمال الرسل: 21: 20-21.

[46] أعمال الرسل: 21: 27-32.

الختان الجسدي فليس مهما؛ لأنه لا يُمثِّل أفعال البِرّ ولا يعوِّضها. والنقطة المحورية في جَدَل بولس عن الختان أن إيمان إبراهيم بالرب حصل قبل الختان، ولذلك فإن ختانه ليس له قيمة ذاتية، وإنما هو مجرد علامة على إيمانه بالرب وخضوعه له.[47] وينبني على ذلك كون إبراهيم أَبًا لجميع أتباع المسيح : المختَّنين وغير المختَّنين. والخلاص إنما يكون بالإيمان بالمسيح، ولا علاقة له بالختان.[48] ووصل الأمر ببولس إلى الدعوة الصريحة إلى تجنُّب الختان، وتهديد من يقوم به بتبرُّء المسيح منه:[49] "ها أنا بولس أقول لكم إنه إن اختتنتم لا ينفعكم المسيح شيئا."[50]

بعد بولس، نجد اللاهوتيين المسيحيين متفقين على أن ختان إبراهيم لم يكن شرطا لإيمانه ولا لتحصيله البِرّ، وأن الختان لا يكون شرطا لتحقيق الخلاص.[51]

وإذا كان عامة اللاهوتيين المسيحيين يفسرون ختان إبراهيم على أنه كان علامة على الإيمان الكامل بالرب، فإننا نجد بعضهم –مثل برنابا في رسالته (Epistle of Barnabas) وفيلبس في إنجيله (Gospel of Philip)– يذهبون مذهبا آخر في تفسيره، حيث يزعمون أن إبراهيم خَتَن نفسه بعد الرؤيا التي رآها بقُرْب قدوم المسيح، فكان ختانه تعبيرا عن فرحته بالتبشير بقدوم المسيح عليه السلام.[52]

أما عن ختان اليهود فإن اللاهوتيين المسيحيين يختلفون في تفسيره: فمثلا جاستن الشهيد (Justin Martyr) وترتليان (Tertullian) يريان أن ختان اليهود يمثل رمزا للتنبؤ بلَعْنَتِهِم ونَفْيِهِم الدائم من القدس ومن مملكة الرب التي يقيمها المسيح. ويوحنا خريسوستوم (John Chrysostom) يُفَسِّر الختان اليهودي بأنه من الأغلال الجسدية التي يُقصد بها تذكيرهم بالتحكُّم في شهواتهم، في حين نجد القديس أفراحات (Aphrahat) يُفَسِّر ختان اليهود بأنه كان المقصود منه وضع حَدٍّ لليهود يمنعهم من الاختلاط بغيرهم ومن الزواج بالوثنيات.[53]

ثالثا: حكم الختان في الإسلام

ليس في القرآن الكريم نص على الختان، ولكن حاول البعض[54] الاستدلال على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: 123).

أما في السنة النبوية فإن النصوص الصحيحة التي تتحدث عن الختان محصورة في نصين، أحدهما: يُخْبِرُ عن ختان إبراهيم: "اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم."[55] والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم

---

47 رسالة بولس إلى أهل رومية، 4: 9-13.

48 رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، 7: 18-19؛ رسالة بولس إلى أهل غلاطية، 5: 6.

49 Niehoff, Maren R., "Circumcision as Marker of Identity: Philo, Origin and the Rabbis on Gen 17: 1-14", Jewish Studies Quarterly, Volume 10 (2013), p.103.

50 رسالة بولس إلى أهل غلاطية، 5: 2.

51 Simkovich, "Interpretations of Abraham's Circumcision…", p.255.

52 Simkovich, "Interpretations of Abraham's Circumcision…", p. 251-255.

53 Simkovich, "Interpretations of Abraham's Circumcision…", p.251.

54 النووي، محيي الدين بن شرف. (د. ت). **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي. جدة: دار الإرشاد. ج1، ص348.

55 **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ج8، ص66، (رقم: 6298).

الأظفار، ونتف الآباط."[56] وقد اختلف العلماء في تحديد حكم الختان.

ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أنه واجب.[57] والمشهور عند الحنابلة أنه واجب على الرجال.[58]

استدل القائلون بالوجوب بعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: 123)، قال النووي: "الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعلٍ فَعَلَه، إلا ما قام دليل على أنه سُنَّة في حقنا كالسواك ونحوه."[59] والقول بهذا يقتضي أن يكون الله تعالى قد أعلمنا بجميع الشعائر التي كان يفعلها إبراهيم عليه السلام حتى نتبعه فيها! والأمر ليس كذلك؛ لأن هذا لم يحصل في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية. وكيف لنا بمعرفة ما كان يفعله إبراهيم عليه السلام حتى نعمل بجميع ما عمل به؟ وفضلا عن ذلك فإنه لا دليل على أن اتباع إبراهيم يشمل أَمْرَ الختان، بل ظاهر الآية اتباع ملة إبراهيم في التوحيد والعبودية لله تعالى، وليس في تفاصيل الشرائع العملية؛ لأن الله تعالى نص على أنه جعل لكل رسول شريعة خاصة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48).

واستدلوا بما روي أن ابن عباس قال في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: 124): ابتلاه الله عزَّ وجلَّ بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفَرْق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء."[60] ومن المستبعد صِحَّة نسبة هذا الكلام إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ فمن أين له أن يعرف تفاصيل ما كان عليه إبراهيم عليه السلام دون أن يُذكر ذلك في القرآن الكريم أو يذكره الرسول صلى الله عليه وسلم؟[61] وليس في القرآن شيء من ذلك، ولم يَنْسِب ابن عباس هذا القول إلى الرسول صلى الله عليه وسلم! كما أنه من المستبعد أن يكون ابتلاء إبراهيم عليه السلام بهذه الأشياء البسيطة التي يفعلها عامة الناس. والظاهر أن المراد بالكلمات ما ورد بعد ذلك في قوله تعالى: (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (البقرة: 124).

كما استدلوا على وجوب الختان بأنه يقتضي نظر الخاتن إلى عورة المختون، ولا يجوز النظر إلى العورة إلا في واجب، فدلّ ذلك على أن الختان واجب.[62] وقد أورد النووي اعتراضا على مسألة كشف العورة بأن ذلك قد يكون لأجل المداواة التي لا تجب، فدل ذلك على أنه ليس من شرط كشف العورة أن لا يكون ذلك إلا لواجب. وحاول دفع هذا الاعتراض بأن كشف العورة في المداواة إنما يجوز عندما يقول أهل العُرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في ستر العورة.[63] وهذا تقييد لا يدفع

---

[56] **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ج7، ص160، (رقم: 5891).

[57] النووي. **المجموع**. ج1، ص349.

[58] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1414هـ/ 1994م). **المغني على مختصر الخرقي**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1، ص84.

[59] النووي. **المجموع**. ج1، ص348.

[60] البيهقي، أحمد بن الحسين. (1424هـ/ 2003م). **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1، ص231.

[61] رويت عن ابن عباس روايات متضاربة في شأن تفسير قوله تعالى: (بكلمات)، وانظر ما ذكره ابن كثير من أقوال في تفسير هذه الآية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1422هـ/ 2002م). **تفسير ابن كثير**. الرياض: دار طيبة. ج1، ص406 وما بعدها.

[62] ابن قدامة. **المغني**. ج1، ص84. النووي. **المجموع**. ج1، ص348.

[63] النووي. **المجموع**. ج1، ص348-349.

الاعتراض؛ لأنه حتى إذا قلنا برُجْحان مصلحة المداواة، فإن ذلك لا يدل على وجوبها، ويبقى الاعتراض قائما بجواز كشف العورة لما هو غير واجب أو على الأقل مُخْتَلَفٌ في وجوبه.

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن الختان سنُّة.[64] والملاحظ أنه على الرغم من قول الحنفية إنه سُنَّة، إلا أنهم جعلوه من شعائر الإسلام وخصائصه التي لا تُتْرَك إلا لعذر قاهر، كأن يُخشى على المختون من الهلاك بسببه. ونصوا على أن من بلغ غير مختون أَجْبَرَهُ الحاكم على الاختتان، كما نصوا على أنه لو ترك أهل بلدة شعيرة الختان جاز للإمام إجبارهم على فعلها ولو بالقتال.[65] ومثل هذا يكون عادة في الأفعال الواجبة. فهو عندهم في حُكم الواجب وإن سموه سُنَّة.

وعند المالكية نجد أبا زيد القيرواني يعبر عنه بأنه "سُنَّةٌ في الذكور واجبة"،[66] ويصفه ابن يونس بأنه سُنَّة مؤكدة.[67] أما ابن العربي فذهب إلى أبعد من ذلك، حيث نقل عنه الصنعاني قوله: "والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين!"[68]

استدل القائلون بأن الختان سُنَّة بالأدلة الآتية:

1- أنه ورد ذكره من سُنَن الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب."[69] ولما كانت هذه الخصال مستحبة كان الختان مثلها في الحكم. واعتُرِضَ على هذا الاستدلال بأن دلالة الاقتران من أضعف الأدلة، وأنها ليست ظاهرة في تعميم حكم واحد على جميع ما اقترن ذكره في النص الشرعي.[70] كما اعتُرِضَ على ذلك بعدم التسليم بكون سُنَن الفطرة مندوبة فقط، بل الظاهر أنها واجبات كما ذهب إليه ابن العربي المالكي.

2- ما نُسِب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الختان سُنَّة للرجال، مكرمة للنساء". والواقع أن هذه الرواية ضعيفة لا تصح نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يقوم بها الاستدلال. ولا داعي للحديث عن دلالتها ولا عن الاعتراضات الواردة على الاستدلال بها. وسيأتي تخريجها بالتفصيل.

3- ما رواه البخاري عن الحسن البصري: "أمَا تعجبون لهذا -يعني مالك بن المنذر- عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ففتشهم، فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم قد مات! ولقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي، فما فتشوا عن شيء."[71] وجه الاستدلال هنا أن النبي صلى الله وسلم وأصحابه لم يسألوا الداخلين الجدد في الإسلام هل كانوا مختنين أم لا؟ فدلّ ذلك على عدم وجوبه.

ردّ ابن القيم على هذا الاستدلال بأن العرب واليهود كلهم كانوا يختتنون وكذلك فرقة من النصارى، وأن الذين دخلوا

---

[64] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج 4، ص 166.

[65] ابن عابدين، **حاشة ابن عابدين**. ج6، ص751.

[66] القيرواني، أبو عبد الله محمد بن أبي زيد. (د. ت). **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. القاهرة: دار الفضيلة، ص114.

[67] القرافي. **الذخيرة**. ج4، ص166.

[68] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1409ه) **العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. القاهرة: المكتبة السلفية. ط2. ج1، ص351.

[69] **صحيح البخاري**. كتاب اللباس، باب قص الشارع، ج7، ص160 (رقم: 5889).

[70] النووي. **المجموع**. ج1، ص338.

[71] البخاري. **الأدب المفرد**. ص711.

الإسلام كانوا يعلمون أن شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل.[72] والواقع أنه قد دخل كثير من الناس في الإسلام من النصارى الذين لا يختتنون ومن الفرس وغيرهم من الوثنيين. ودعوى المبادرة إلى الاختتان بعد الإسلام من غير المختَّنين تحتاج إلى إثبات، ولو ثبتت لاشتهرت ولما قال الحسن البصري ما قاله.

الخلاصة أن الفقهاء اختلفوا في التعبير عن الاختتان بأنه واجب أو سُنَّة، ولكنهم اتفقوا على جعله من الناحية العملية واجبا، وأنه شعيرة من شعائر الإسلام التي لا يجوز للمسلمين تركها في الذكور من أولادهم.

المطلب الثالث: ختان الإناث

عادة ختان الإناث قديمة ولا يُعرف بالضبط أصلها، وقد وُجِدَت –منذ عصر ما قبل الميلاد بزمن طويل– في كثير من المجتمعات الأفريقية، خاصة في مناطق الشمال الشرقي والوسط، وكانت تمارس في عهد الفراعنة. وهي عادة سابقة لليهودية والإسلام استمرت ممارستها في تلك المجتمعات بعد اعتناقها اليهودية أو الإسلام. فنجدها عند مجتمع الفلاشا (في إثيوبيا) الذين اعتنقوا اليهودية على الرغم من أن المرأة لا تُختن أصلا في اليهودية، ونجدها عند المسيحيين الأقباط (في مصر) على الرغم من أن المسيحية ترفض الختان من أصله، كما نجدها بين أفراد تلك المجتمعات التي اعتنقت الإسلام.[73] والظاهر أن هذه العادة قد وجدت طريقها إلى شبه الجزيرة العربية قبل مجيء الإسلام، ولكن لا يمكن تحديد مدى انتشارها في المجتمع العربي– سواء قبل ظهور الإسلام أم بعد ظهوره. ومما يشير إلى وجود تلك الممارسة بين بعض العرب ما روي من قول حمزة بن عبد المطلب لمن خرج يطلب المبارزة في غزوة أُحُد: "يا سِبَاع، يا ابن أمِّ أنمار مُقَطِّعَة البُظُور، أتُحَادّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟"[74] كما يستدل البعض على وجود تلك الممارسة بين بعض العرب بكونهم قد وضعوا لها اسما خاصا هو "الخفاض"،[75] وكذلك بحديث: "إذا مَسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل."[76]

الثابت أنه لا علاقة بين ختان إبراهيم عليه السلام وختان الإناث، ولا خلاف عند اليهود بأن الختان خاص بالذكور، ولا علاقة له بالإناث أصلا، وقد سبق ذكر النص الصريح على ذلك.[77]

وقد أورد القرافي أسطورة عن أصل ختان النساء، حيث يقول: "وأصله في النساء أن هاجر كانت أَمَةً لسارة رضي الله عنها، فوهبتها للخليل عليه السلام، ثم غارت منها، فحلفت لتقطعن منها ثلاث أشراق، فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفضها."[78] هذه أسطورة لم ترد حتى في أساطير التوراة! ولو كانت قد حصلت لطار بها اليهود –على كُرْهِهم لهاجر وإسماعيل– شرقا وغربا! وكيف يُتَصَوَّرُ أن يأمر إبراهيم عليه السلام بتشريع الانتقام الناتج عن الغيرة والحسد؟ وكيف ينقلب فِعْلٌ ناتج عن الغيرة والحقد والانتقام إلى شعيرة من شعائر إبراهيم عليه السلام؟

---

[72] ابن القيم. **تحفة المودود بأحكام المولود**. ص191.

[73] Cohen, Shaye J. D., Why Aren't Jewish Women Circumcised?", Gender & History, Vol. 9, No. 3, 1997, p.562-563.

[74] **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قتل حمزة، ج5، ص100، (رقم: 4072).

[75] موافي، أحمد علي (2013). **ختان الإناث بين المشروعية والحظر: دراسة فقهية مقارنة**. ص14.

[76] مالك بن أنس. (1406هـ/ 1985م). **موطأ الإمام مالك**. كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص45، (رقم: 71).

[77] سفر التكوين: 17: 12.

[78] القرافي. **الذخيرة**. ج 4، ص 166.

أما في الإسلام فقد اختلف الفقهاء في حكم ختان الإناث حسب الآتي:

المعتمد عند الشافعية وجوب الختان على الإناث.[79] وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة.[80] ومن فقهاء الشافعية من قال هو سُنَّة للرجال، ومنهم من قال واجب للذكور سُنَّة للإناث.[81] والمشهور عند الحنابلة والحنفية والمالكية أنه مكرمة للنساء.[82] وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى أنه سُنَّة في حق الرجل والمرأة على السواء.[83]

استدل القائلون بوجوب الختان على المرأة بعموم الأدلة التي وردت في الختان.[84] والواقع أنه لا توجد أدلة عامة يُستفاد منها عموم الختان للذكور والإناث. فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: 123) ليس فيه دليل صريح على الختان، بل الصحيح -كما قال القرطبي- اتباعه في التوحيد والعبودية لله تعالى لا في فروع الشرائع، لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.[85] وحتى إذا قلنا إن الختان يأخذ مشروعيته من شريعة إبراهيم عليه السلام، فإنه من الثابت أن الختان في شريعة إبراهيم خاص بالذكور، ولم يرد أي دليل على أنه يشمل الإناث.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب."[86] فليس فيه ما يدل على عموم الختان للرجال والنساء؛ لأن خصال الفطرة المذكورة لا تَعُمُّ كلها الذكور والإناث، بل هي تابعة للفطرة: ما كان من الفطرة شاملا للرجال والنساء، وهو نتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار، ففعله عام لهما. أما ما كان من الفطرة خاصا بالرجال، وهو قص الشارب والختان، فهو خاص بالذكور. وقد جعلت الختان خاصا بالذكور؛ لأن ختان الذكور فيه ما يستحق القطع، وهو القلفة، وقطعها موافق للفطرة لما فيه من فوائد صحية ومعنوية، فهو يعين على النظافة والطهارة، ويقي من كثير من الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي، ويُحَقِّق المتعة على كمالها للزوج. أما المرأة فإنها بالفطرة ليس عندها ما يحتاج القطع أطلا. وقطع القلفة أو جزء من البظر لا تحتاجه المرأة السليمة أصلا؛ لأنها ليست في حاجة إليه لا في تحقيق النظافة والطهارة، ولا في الوقاية من الأمراض، ولا في تحقيق المتعة الجنسية، ولا في تحقيق العِفَّة. وقد استشعر بعض فقهاء المالكية عدم وجود فائدة ظاهرة لخفاض الإناث فعَدّوه أمرًا تعبُديًّا، يقول العدوي: "الخفاض أمرٌ تعبُدِيٌّ، فيُفْعَلُ ويتحَصَّلُ بأدنى شيء."[87] ولا شك أن الأمر التعبُّدي لا يثبت إلا بدليل شرعي صحيح! ولا يوجد دليل شرعي ثابت على التَّعَبُّد بخفاض الإناث.

وقد فرَّق بعض فقهاء المالكية في حُكْم ختان الإناث بين نساء المغرب ونساء المشرق، فقالوا: لا حاجة إلى الخفاض عند نساء أهل المغرب، ويُفْعَل عند نساء أهل المشرق.

---

[79] النووي. **المجموع**. ج1، ص300.

[80] البهوتي، منصور بن يونس. (د. ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 1، ص 80.

[81] الشربيني. **مغني المحتاج**. ج4، ص203.

[82] ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج6، ص751؛ القرافي. **الذخيرة**. ج4، ص167؛ ابن قدامة. **المغني**. ج1، ص84.

[83] ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج6، ص751؛ القرافي. **الذخيرة**. ج 4، ص 166.

[84] النووي. **المجموع**. ج1، ص349.

[85] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ/ 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوين وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ج10، ص198.

[86] **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قص الشارع، ج7، ص160 (رقم: 5889).

[87] العدوي، علي. (1317هـ). **حاشة العدوي على شرح الخرشي**. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق. ط2. ج3، ص48.

وعلَّل ابن الحاج –المالكي– ذلك بأنه لا يوجد عند نساء أهل المغرب الفَضْلَة (الجلدة الزائدة في بظر المرأة)، أما نساء أهل المشرق فتوجد عندهن تلك الفضلة بأصل الخلقة.[88] ولا شك أن دعوى وجود الفضلة الزائدة عند عموم نساء المشرق بأصل الخِلْقة أمرٌ يحتاج إلى إثبات بالاستقراء الميداني. ولا أظن ذلك صحيحا؛ لأن النساء كلهن خُلقن على فطرة واحدة في الجهاز التناسلي، يستوي في ذلك نساء المشرق والمغرب والشمال والجنوب. نعم، توجد حالات غير طبيعية هنا وهناك، حيث يكون تضخُّم في البظر أو بروز كبير في الشفرين الداخليين، ولكن لا أظن أن لذلك علاقة بالمشرق والمغرب.

والظاهر أن هذا الخلاف هو خلاف بين مالكية الغرب الإسلامي ومالكية المشرق، وهو خلاف قائم على العُرْف في ختان الإناث. فبلاد الغرب الإسلامي لم يكن ختان الإناث منتشرا فيها، وهو كذلك إلى يومنا هذا، وفضلا عن عدم وجوده بينهم، لا يوجد دليل شرعي صحيح على مشروعيته، ولذلك لم يُلْزِمُوا الناس به. أما مالكية المشرق فإنهم نشأوا في بيئة تنتشر فيها عادة ختان الإناث، فقالوا به بحكم شيوعه في بلادهم.

ختان الإناث في السنة النبوية

تدور أدلة القائلين بمشروعية ختان الإناث سواء على وجه الوجوب أم على وجه الندب والاستحباب على دليلين أساسيين، هما:

أولا: قصة أم عطية

وذلك ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل». قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، بمعناه وإسناده. قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف."[89]

وجاء من طريق آخر في المعجم الصغير للطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى ثعلب النحوي حدثنا محمد بن سلام الجمحي حدثنا زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية– خاتنة كانت بالمدينة: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج». قال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرَّد به محمد بن سلام."[90] وزائدة بن أبي الرقاد قال عنه البخاري: "منكر الحديث."[91]

وعند البيهقي: أخبرنا أبو محمد السكري، ببغداد، نا أبو بكر الشافعي، نا جعفر بن محمد بن الأزهر، نا المفضل بن غسان الغلابي، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال

---

[88] ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري. (د. ت). **المدخل**. القاهرة: مكتبة دار التراث. ج3، ص296.

[89] أبو داود. سليمان بن الأشعث. (د. ت). **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. كتاب الأدب، باب ما جاء فى الختان. ج4، ص 368، (رقم: 5271).

[90] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1405هـ ، 1985م) **المعجم الصغير**. تحقيق محمد مشكور محمود. بيروت: المكتب الإسلامي. ج1، ص91.

[91] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1382هـ/ 1963م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. ج2، ص65.

لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أم عطية أخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».[92] والرواية نفسها في المعجم الكبير للطبراني.[93] وهي رواية ضعيفة؛ لأن في سندها راويًا مجهولاً (رجل من أهل الكوفة). وفي سندها أيضا عبد الملك بن عمير، وهو مدلِّس وقد رواها بالعنعنة، وفضلاً عن التدليس ففي رواياته اضطراب. جاء في سير أعلام النبلاء: "... وَرَوَى إِسْحَاقُ الكَوْسَجُ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، قَالَ: مُخَلِّطٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الهِسِنْجَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: عَبْدُ الملِك بنُ عُمَيْرٍ مُضْطَرِبُ الحَدِيْثِ جِدّاً... وَذَكَرَ إِسْحَاقُ الكَوْسَجُ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ضَعَّفَه جِدّاً."[94]

الخلاصة أن قصة أم عطية لا تثبت لأنها جاءت من روايات كلها ضعيفة، ولذلك لا يمكن الاستدلال بها، ولا إثبات شعيرة من شعائر الدين بها.

ثانيا: رواية "الختان مكرمة للنساء"

جاء هذا النص موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه على أنه من كلامه.[95] وجاء مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كلها لا تصح، وهي كالآتي:

1- روي بإسناد فيه حجاج ابن أرطاة وهو مدلِّس، وقد عنعن في روايته فلا يُحتج بها. ومن تلك الروايات: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ."[96] قال البيهقي: "الحجاج بن أرطأة لا يُحتجُّ به."[97]

ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أن الحجاج بن أرطأة قد اضطرب فيها: فجاءت مرة عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[98] ومرة عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.[99] ومرة عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم.[100] كما جاء هذا الخبر عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري. وهو منقطع.[101]

قال البيهقي: "وروينا عن ابن عباس، «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» ولا يثبت رفعه. ورواه الحجاج بن أرطأة من وجهين آخرين مرفوعا، ولا يثبت، والله أعلم."[102]

2- وجاء من طريق آخر كما هو في السنن الكبرى للبيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد

---

[92] البيهقي. أحمد بن حسين بن علي. (1410هـ). **السنن الصغير**. تحقيق عبد المعطي أمي قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. كتاب الأشربة، باب الختان. ج3، ص344.

[93] الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب. (1415هـ/ 1994م). **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ج8، ص299.

[94] الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. ج5، ص439.

[95] الطبراني. **المعجم الكبير**. ج12، ص180. ج11، ص359. البيهقي. **السنن الكبرى**. ج8، ص563.

[96] مسند أحمد، ج34، ص319 (رقم: 20719).

[97] البيهقي. **السنن الكبرى**. ج8، ص563.

[98] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (1421هـ/ 2001م). **مسند أحمد**. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج34، ص319 (رقم: 20719).

[99] الطبراني. **المعجم الكبير**. ج7، ص273-274

[100] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ج5، ص317 (رقم: 26468).

[101] البيهقي. **السنن الكبرى**. ج8، ص325.

[102] البيهقي، أحمد بن الحسين. (1412هـ/ 1991م). **معرفة السنن والآثار**. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ج13، ص62.

بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أيوب الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء." قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف."[103] وبهذا يتبين عدم ثبوت نسبة هذه الرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الخلاصة في الروايات المتعلقة بختان الإناث ما قاله العظيم الآبادي في عون المعبود: "حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت."[104]

3- يدعم القائلون بوجوب أو ندب ختان الإناث رأيهم بأن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها وإذهاب الغِلْمَة والشَّبَق؛ لإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وقد يدفعها ذلك إلى الوقوع في الفاحشة.[105]

عند النظر في هذا الاستدلال نجده لا يستقيم لمخالفته للواقع. إن تعديل الشهوة الجنسية للمرأة لا يكون إلا بقطع البظر أو قطع البظر والشفرين، وهذا النوع من الختان لا يجيزه عامة الفقهاء. أما الختان الذي يتحدث عنه عامة الفقهاء، وهو يقتصر على قطع قلفة البظر،[106] فإنه ليس فيه تعديل للشهوة الجنسية للمرأة، بل أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن إزالة القلفة قد يؤدي إلى تقوية الشهوة الجنسية عند المرأة وتمكينها من الوصول إلى درجة الذروة عند الجماع. وذلك أن المواضع الحساسة التي تساعد المرأة على الوصول إلى الذروة في الجماع هي البظر ومنطقة المهبل، وإذا كانت تلك القلفة ثخينة فإنها تغطي الأعصاب الحساسة في رأس البظر وتعرقل الاستمتاع والوصول إلى الذورة عند المرأة، وتكون إزالتها مساعدا على تحسين الشهوة عندها.

أما الحالات التي يكون فيها تضخُّم في البظر بما قد يؤدي إلى الغِلْمَة بسبب الاحتكاك، فهي حالات قليلة تستدعي تدخُّلا جراحيا لمعالجتها، ولكنها لا تستدعي تعميم الختان على جميع الإناث؛ لكون البظر عند عمومهن بشكل سويّ.

فوائد ومضار ختان الإناث

يدعم القائلون بختان الإناث رأيهم بأن له فوائد صحية، هي: ذهاب الغِلْمَة والشَّبَق، ومنع الالتهابات الميكروبية التي قد تتجمع تحت القلفة.[107]

ولا يخفى أن الحالات التي تؤدي إلى الغِلْمَة والشَّبَق، أو الحالات التي تؤدي إلى الإلتهابات الميكروبية ليست عامة في النساء، بل تكون في حالات مَرَضِيَّة خاصة. وبذلك يتبين أن فوائد ختان الإناث محصورة في حالات خاصة تستدعي تدخلاً جراحيًا لعلاجها.

ويقول المؤيدون لختان الإناث إنه إذا كان وفق مستلزمات العمليات الجراحية وعلى الطريقة التي بيَّنها الفقهاء (الاقتصار على إزالة القلفة دون مساس بأصل البظر أو الشفرين) فإنه لا يؤدي إلى ضرر بالأنثى لا من الناحية الجنسية ولا من الناحية الصِّحية، وأن ما يذكره المعترضون من أضرار لختان الإناث إنما ينتج عن ممارسته بطريقة غير صحيحة.[108]

---

[103] البيهقي. **السنن الكبرى**. ج8، ص563 (رقم: 17565). وجاء بالسند نفسه في: الطبراني. **المعجم الكبير**. ج11، ص233 (رقم: 11590).

[104] العظيم آبادي، محمد بن أشرف. (د. ت). **عون المعبود على سنن أبي داود**. الأردن: بيت الأفكار الدولية. ص 2238.

[105] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ/ 1987م). **الفتاوى الكبرى**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1، ص273-274؛ البار، محمد علي. (1414هـ/ 1994م). **الختان**. جدة: مكتبة المنارة. ص73.

[106] النووي. **المجموع**. ج1، ص349.

[107] محمد علي البار. **الختان**. ص74.

[108] محمد علي البار. **الختان**. ص71-72.

وهذا كلام سليم، ولكن عدم وقوع مضاعفات صحية للختان على وفق الطريقة التي حددها عامة الفقهاء لا يعني مشروعيته أو الحاجة إليه. فمن حيث المشروعية رأينا أنه لا يوجد دليل شرعي على كونه شعيرة إسلامية، بل هو مجرد تقليد موروث. أما من حيث الحاجة إليه، فالواقع أن عامة النساء تكون حالة البظر لديهن طبيعية لا تحتاج إلى أي نوع من التدخل الجراحي لتعديله. وبناء على ذلك يكون هذا النوع من الختان من باب فعل ما لا يلزم، بل من الأفعال السيئة لما فيه من اطلاع على العورات دون أي داع، ولما فيه من تضييع للجهود والأموال في شيء زائد لا يدخل حتى ضمن الكماليات. ولا يكون ختان الإناث مشروعا إلا عندما توجد حالة غير طبيعية تستدعي تدخلا جراحيا، ولا تكون مشروعيته في هذه الحال من كونه شعيرة دينية، بل من باب إزالة الضرر.

تحدثت الدكتورة سِتّ البنات –اختصاصية أمراض النساء والتوليد بجامعة الخرطوم– عن الدواعي الطبية لختان الإناث (إزالة القلفة)، وقسمتها إلى أسباب عضوية، وأسباب جنسية، وأسباب نفسية. أما الأسباب العضوية فهي: زيادة حجم القلفة، وجود التهابات بين القلفة والبظر مما يستدعي استئصال القلفة، الالتصاقات الناتجة عن التهابات الجهاز البولي مما يؤدي إلى قفل المجرى البولي والتناسلي. وأما الأسباب الجنسية فهي: قلة الارتواء الجنسي بسبب تضخُّم القلفة وثخانتها، شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات وكثرة احتكاك البظر بأجسام خارجية. وأما الأسباب النفسية فهي: البرود الجنسي، الهستريا، التبوُّل غير الإرادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي، حالة الهوس الجنسي.[109]

عند النظر في هذه الأسباب يتبين أن ختان الإناث –من الناحية الطبية– لا تكون الحاجة إليه عامة، بل تكون في حالات خاصة ناتجة عن تشوهات أو التهابات مزمنة. وبناء على ذلك فإنه لا حاجة –من الناحية الصحية– لتعميم ختان الإناث؛ لأنه لا يمكن أن تكون الأعضاء التناسلية لعامة الإناث غير طبيعية أو تعاني من التهابات مزمنة!

أما عن الأسباب النفسية التي ذكرتها، فهي حالات مَرَضية نادرة الوجود، وتكون عادة محلّ اختلاف بين أهل الاختصاص في تشخيص علاجها. وقد تم تسجيل قيام بعض الأطباء في بريطانيا وأمريكا –في القرنين التاسع عشر والعشرين– بقطع البظر أو عنق الرحم لعلاج بعض حالات الهستريا والهوس الجنسي، ولقي ذلك الفعل معارضة من عامة الأطباء.[110]

في الجهة المقابلة للمؤيدين لختان الإناث، توجد ضجة كبيرة من طرف المعارضين له. ولهم اعتراضات كثيرة يمكن تلخيصها في جانب اجتماعي وجانب صحي. أما الجانب الاجتماعي، فإنهم يزعمون أن ختان الإناث مظهر من مظاهر المجتمع الأبوي الذي يسعى دائما إلى التحكُّم في السلوك الجنسي للمرأة. وأما الجانب الصحي فيتحدثون عن مضاعفات كثيرة لختان الإناث، منها ما هو نفسي ومنها ما هو جسدي مثل النزيف والالتهاب والبرود الجنسي والعقم وتعذر الولادة الطبيعية، وغيرها.[111]

لا يمكن إنكار وقوع مضاعفات ومخاطر لكثير من الحالات التي يتم بها ختان الإناث، كما لا يمكن إنكار ما يصاحب عمليات ختان الإناث –في غالب الأحوال– من مفاسد، خاصة وأن ممارسته في كثير من الأماكن

[109] ست البنات خالد محمد علي. (1428هـ/ 2008م). **ختان الإناث الشرعي**. الخرطوم: منظمة أم عطية الأنصارية. ط3. ص115-116

[110] Nawal M Nour, MD, MPH, "Female Genital Cutting: A Persisting Practice", *Reviews in Obstetrics & Gynecology*, v.1(3); Summer 2008, PMC2582648.

[111] Liette Perron et al. 2013. JOGC. Clinical Practice Guidelines: Female Genital Cutting, p. e6.

تشمل قطع البظر أو جزء منه، أو قطع البظر مع الشفرين الداخليين. ولكن ما يقوله المعارضون فيه تعميم ومبالغات وتدليس.

فمن الناحية الاجتماعية لا يمكن إنكار أن ختان الإناث في بعض المجتمعات يكون من منطلق السعي إلى التحكُّم في السلوك الجنسي للأنثى. ولكن هذا لا يمكن تعميمه، فهناك من يمارسه لاعتقاده أنه شعيرة دينية، وهناك من يمارسه لمجرد المحافظة على التقاليد، وهناك من يمارس أسوأ أنواعه –وهو الختان الفرعوني– بغرض تضييق الفرج لزيادة الاستمتاع الجنسي للزوج.

أما من الناحية الصحية، فإن المضاعفات الخطيرة لختان الإناث إنما تكون في الختان الذي يشتمل على قطع البظر أو جزء منه، أو البظر مع الشفرين. كما أنه ليس للختان الذي يكون بالطريقة التي حددها عامة الفقهاء أي دور في إضعاف الارتواء الجنسي للمرأة، بل إن نزع القلفة التي تكون متضخمة أو ثخينة يُحسِّن الارتواء الجنسي للمرأة. وتوجد الآن في أمريكا وكندا وأستراليا وأوروبا عشرات العيادات التجارية التي تقدم خدمات الختان للنساء –غير المسلمات– الراغبات في إجراء عمليات تجميلية على العضو التناسلي. وتكون تلك العمليات بغرض نزع قلفة البظر لتحسين الإرتواء الجنسي للمرأة، أو بغرض الإنقاص من الشفرين الداخليين للفرج وتعديلهما، خاصة إذا كان بهما نتوء عن الشفرين الخارجيين. ويوجد على هذا النوع من العمليات في تلك الدول الغربية إقبال كبير.

نذكر مثالا على ذلك ما جاء في بحث للدكتور (Stefan Gress) وهو اختصاصي جراحة التجميل في مدينة ميونيخ بألمانيا، حيث ذكر أن الطلب على جراحات التجميل على الفرج (وهي تدخل في مفهوم ما يُسمى بختان الأنثى) يشهد ازديادا كبيرا في ألمانيا ودول غربية أخرى. ويذكر أنه قام –هو وفريقه– بألفين ومائة (2100) جراحة تجميل على الفرج ما بين سنتي 2001–2012م ، أغلبها كان بغرض الإنقاص من حجم الشفرين الداخليين (1763 حالة).[112]

ومن ذلك الدراسة التي قام بها الباحث الأمريكي (Gary J Alter) وهو اختصاصي جراحة التجميل في معهد الطب بجامعة كاليفورنيا. شملت هذه الدراسة أربعمائة وسبعة (407) امرأة خضعت لجراحة تجميل على الفرج تشمل إزالة قلفة البظر والإنقاص من الشفرين الداخليين، وتتراوح أعمارهن بين 13–63 سنة. وكانت نتيجة بحثه أن هذه العملية آمنة وفعَّالة. وقد كانت نسبة المضاعفات بسيطة (4%)، وكانت العملية ناجحة بمعدل (97%)، ولم يخضع لإعادة الجراحة سوى (12) امرأة. وكانت نسبة (98%) من إجمالي مائة وست وستين (166) امرأة أجَبْنَ عن استبانة تتعلق بنتائج العملية راضيات عنها، وبلغت نسبة اللواتي حققن تحسُّنا في الأداء الجنسي (71%).[113]

وللباحثة الإسبانية (Maria Caterina La Barbera) كتاب جيد في نقد نفاق الغرب ودعاة الحركة النسوية وتحيُّزهم عند الحديث عن ختان الإناث في أفريقيا والعالم الإسلامي بدعوى أن هدفه الأساس هو التحكم في السلوك الجنسي للمرأة، في مقابل غضهم الطرف عن الممارسات الكثيرة في الغرب (جراحات تجميل الثديين وغيرها من الأعضاء) التي تهدف إلى التحكُّم في جسد المرأة من أجل إرضاء النزوات الجنسية للرجال.[114]

---

112 Stefan Gress. 2013. Composite Reduction Labiaplasty. Aesthetic plastic surgery (2013) 37:674–683DOI 10.1007/s00266-013-0149-6.

113 Alter, Gary J. 2008. Aesthetic Labia Minora and Clitoral Hood Reduction Using Extended Central Wedge Resection. Plastic and Reconstructive Surgery, December 2008- Volume 122-Issue 6, p.1780- 1789.

114 Maria Caterina La Barbera. 2009. Multicentered Feminism Revisiting the "Female Genital Mutilation" Discourse. Palermo: Compostampa di M. Savasta.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج الآتية:

تتفق الشرائع السماوية على ربط شعيرة ختان الذكور بإبراهيم عليه السلام، ولكن لا يوجد دليل ظاهر على نفي وقوع الختان قبل إبراهيم عليه السلام.

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في كون ختان الذكور شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه ينبغي على الوالدين تختين أولادهم الذكور. وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في التعبير عن الختان بكونه واجبا أو سُنَّة، إلا أنهم متفقون على أنه لازم من الناحية العملية ولا يجوز تركه.

اختلف الفقهاء في حكم ختان معتنقي الإسلام من البالغين، حيث جعله بعضهم شرطا مُتَمِّمًا للدخول في الإسلام، والراجح أنه لا دليل على كونه شرطا لصحة الدخول في الإسلام. وبما أن الختان من الأفعال المساعدة على الطهارة والوقاية من الأمراض، فإن الأفضل للداخلين في الإسلام من البالغين الاختتان إن كان ذلك ممكنا، فإن تعذر ذلك، فإنه لا يؤثر في إسلامهم ولا في عباداتهم.

ختان الإناث عادة من العادات القديمة السابقة للإسلام واليهودية والمسيحية. ولا يوجد أي علاقة بين ختان إبراهيم عليه السلام وختان الإناث. كما أنه لا يوجد دليل صحيح على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع ختان الإناث أو نهى عنه. والظاهر أن ختان الإناث في بعض المجتمعات الإسلامية عادة موروثة مما قبل الإسلام، وقد سعى الفقهاء إلى تقنينها تحت تأثير العرف وبعض الروايات الضعيفة التي لا تثبت.

وانظر مقالها المستخلص من هذا الكتاب: Revisiting the anti-Female Genital Mutilation Discourse على الرابط الآتي: http://www.dirittoequestionipubbliche.org/page/2009_n9/05_studi-03_MC_LaBarbera.pdf

المراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. (1411هـ/ 1991م). **الآحاد والمثاني**. الرياض: دار الراية.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري. (د. ت). **المدخل**. القاهرة: مكتبة دار التراث.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1425هـ/ 2004م). **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق أبو حامد صغير الأنصاري (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ/ 1987م). **الفتاوى الكبرى**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1393هـ/ 1973م). **الثقات**. حيدر آباد/ الهند: دائرة المعارف العثمانية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (1421هـ/ 2001م). **مسند أحمد**. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين. (1412هـ/ 1992م). **حاشية ابن عابدين** (رد الحتار على الدر المختار). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1414هـ/ 1994م). **المغني على مختصر الخرقي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (1391هـ/ 1971م). **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. دمشق: مكتبة دار البيان.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1422هـ/ 2002م). **تفسير ابن كثير**. الرياض: دار طيبة.

أبو داود. سليمان بن الأشعث. (د. ت). **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1420هـ). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البار، محمد علي. (1414هـ/ 1994م). **الختان**. جدة: مكتبة المنارة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1419هـ/ 1998م). **الأدب المفرد**. تحقيق سمير بن أمين الزهيري. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. د. م: دار طوق الحمامة.

البهوتي، منصور بن يونس. (د. ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي. أحمد بن حسين بن علي. (1410هـ). **السنن الصغير**. تحقيق عبد المعطي أمي قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1423هـ/ 2003م). **شعب الإيمان**. تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. بومباي/ الهند: مكتبة الرشد.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1412هـ/ 1991م). **معرفة السنن والآثار**. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1424هـ/ 2003م). **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. (1415هـ/ 1994م). **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.

ست البنات خالد محمد علي. (1428هـ/ 2008م). **ختان الإناث الشرعي**. الخرطوم: منظمة أم عطية الأنصارية.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). **مصنف عبد الرزاق**. الهند: المجلس العلمي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1409هـ) **العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. القاهرة: المكتبة السلفية.

الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب. (1415هـ/ 1994م). **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1405هـ ، 1985م) **المعجم الصغير**. تحقيق محمد مشكور محمود. بيروت: المكتب الإسلامي.

العدوي، علي. (1317هـ). **حاشة العدوي على شرح الخرشي**. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق.

العظيم آبادي، محمد بن أشرف. (د. ت). **عون المعبود على سنن أبي داود**. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ/ 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوين وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القيرواني، أبو عبد الله محمد بن أبي زيد. (د. ت). **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. القاهرة: دار الفضيلة.

مالك بن أنس. (1406هـ/ 1985م). **موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المحاملي، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد. (1412هـ). **أمالي المحاملي**، تحقيق إبراهيم القيسي. عمان/ الدمام: المكتبة الإسلامية/ دار ابن القيم.

النووي، محيي الدين بن شرف. (د. ت). **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي. جدة: دار الإرشاد.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (د. ت). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. بيروت: دار الكتاب العربي.

Alter, Gary J. 2008. Aesthetic Labia Minora and Clitoral Hood Reduction Using Extended Central Wedge Resection. Plastic and Reconstructive Surgery, December 2008- Volume 122-Issue 6, p.1780- 1789.

Cohen, Shaye J. D., Why Aren't Jewish Women Circumcised?", Gender & History, Vol. 9, No. 3, 1997.

Liette Perron et al. 2013. JOGC. Clinical Practice Guidelines: Female Genital Cutting.

Maria Caterina La Barbera. 2009. Multicentered Feminism Revisiting the "Female Genital Mutilation" Discourse. Palermo: Compostampa di M. Savasta.

Nawal M Nour, MD, MPH, *Female Genital Cutting: A Persisting Practice*, Reviews in Obstetrics & Gynecology, v.1(3); Summer 2008, PMC2582648.

Niehoff, Maren R., "Circumcision as Marker of Identity: Philo, Origin and the Rabbis on Gen 17: 1-14", Jewish Studies Quarterly, Volume 10 (2013).

Simkovich, Malka Z, "Interpretations of Abraham's Circumcision in Early Christianity and Genesis Rabbah", in: Lorenzo DiTommaso and Gerbern S. 2016. *New Vistas on Early Judaism and Christianity From Enoch to Montréal and Back*, Edinburgh: Bloomsbury T&T Clark.

Stefan Gress. 2013. Composite Reduction Labiaplasty. Aesthetic plastic surgery (2013) 37:674–683DOI 10.1007/s00266-013-0149-6.